

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (١) والمادة (٤) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩، قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

تعليمات

منح الاجازة الدراسية

المادة : (١)

تزود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يأتى:-

- أولاً . قائمة باللتخصصات المتوافرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي.
- ثانياً . قائمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المعترف بها .
- ثالثاً . عناوين الأئلة الجامعية الأساسية في العالم .
- رابعاً . قائمة باللتخصصات التي تحتاج إلى اعتراف مهني بالإضافة إلى الاعتراف الأكاديمي .
- خامساً . أسس تقويم الشهادات وما يطرأ عليها من تغيرات .

المادة : (٢)

أولاً:- تقدم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة في بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط .

ثانياً :- تعد وزارة التخطيط وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة مركزية للمقاعد الدراسية المخصصة لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وحسب حاجة الدولة لللتخصصات العلمية والمهنية .

ثالثاً :- تبلغ الخطة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلى وزارات والجهات المعنية في موعد اقصاه نهاية شهر ذي القعده من السنة ذاتها .

تعليمات

رابعاً : تزود وزارة التخطيط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأعداد الموظفين الذين سيتم منحهم أجازات دراسية ولمختلف الوزارات في موعد لا يتجاوز نهاية إذار من كل عام ليتسنى للوزارة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الملفات الدراسية لهم .

المادة : (٣)

أولاً . تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى (لجنة الإجازات الدراسية) برئاسة موظف لاتقل درجته عن مدير عام ، وعضوين لا تقل وظيفية كل منهما عن (مدير) أو ما يعادلها .

ثانياً . تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة النظر في طلبات الإجازة الدراسية داخل العراق وخارجها والتتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً . ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

المادة : (٤)

يشترط فيمن يمنح الإجازة الدراسية توافر الشروط الآتية :

أولاً . إن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الأولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . إن يكون حاصلاً على شهادة من مؤسسة تطبيقية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب .

ثالثاً . إن يكون الموظف قد أتم (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد آخر شهادة ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة .

تعليمات

رابعاً . إن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق .

خامساً . لا يجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) خمس وأربعين سنة .

بـ . لا يجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة .

سادساً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) خمسة وسبعين من المئة .

سابعاً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين من المئة .

ثامناً - للوزير المختص منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات .

تاسعاً - يقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناء من شرط المعدل المشار إليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة إذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الأول .

المادة : (٥)

يشترط لمنح الإجازة الدراسية: -
أولاً - أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واحتياصاته الشهادة الدراسية التي يحملها .

ثانياً، حصول الموظف على قبول من الجامعة أو الكلية أو المعهد .

ثالثاً - تضع كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أسس المقابلة بين المرشحين للإجازة لسواء الدراسية على أن تتلقى هذه الأسس مع التعليمات والضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في الدراسة وعلى أن تعطى الأفضلية لمعدل المتخرج وصغر عمر المرشح .

تعليمات

المادة : (٦)

أولا . المقصود بالخصصات الثابتة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من البند (أولا) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ هي خصصات الشهادة وخصصات الأعالة والاطفال المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (١١) والبند (أولا) وثانياً) من المادة (١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانيا . يستحق الموظف المجاز دراسيا خارج العراق اضافة الى رواتبه وخصصاته الثابتة المستحقات المالية التالية ويتم صرفها من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل بها الموظف : -

أ. الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البلد الذي يدرس فيه ويتم احتسابه على اساس السعر الرسمي في العراق للعملة المتداولة في

البلد .

ب. اجر تذاكر السفر .

ج. نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

المادة : (٧)

أولا . يرتبط الموظف المجاز دراسيا داخل العراق وخارجها بالتعهد المرفق بهذه التعليمات .

ثانيا . يقم الموظف المجاز دراسيا خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن وفي نموذجي الكفالة المرافقين لهذه التعليمات .

المادة : (٨)

أولا . تنتقل التزامات الموظف المتنقل والمحددة بموجب التعهد الى الجهة التي ينقل اليها وتكون مسؤولة عن تنفيذ بنود التعهد .

ثانيا . تستحصل المبالغ التي إنفاقت على الموظف المحال على التقاعد بناء على طلبه او المستقيل خلال مدة الاجازة الدراسية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

المادة : (٩)

أولاً. يجوز تمديد الاجازة الدراسية ، إذا اقتضت الحاجة ، وتأييد ذلك من الاستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الموظف على وفق المدد المنصوص عليها في القانون على ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة مناسبة .

ثانياً. يجوز للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناء على تأييد من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها منح الموظف المجاز دراسياً داخل العراق في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة خلال مدة الاجازة ومدة التمديد المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ اجازة اعتيادية براتب او بدون راتب حسب استحقاقه القانوني لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط ويتم تنفيذ التعاقد بدون سبق انذار في حالة عدم تقديمها الشهادة الدراسية المطلوبة بعد انتهاء الاجازة الاعتيادية .

المادة : (١٠)

أولاً . لا يمنحك الموظف المجاز دراسياً أي مدة لتعلم اللغة اذا كان من خريجي :-
ا. كليات او معاهد الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .
ب. كليات او معاهد اللغات المتخصصة بتدریس لغة الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .

ثانياً . يستثنى من حكم البند (أولاً) من هذه المادة الجامعات والمعاهد التي تلزم الموظف المجاز دراسياً بعدة معينة لتعلم اللغة .

المادة : (١١)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

على محمد الحسين الاديب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الوقائع العراقية - العدد ٤١٩٧ - ٢٧/٦/٢٠١١ (٣٥)

تعليمات

((تعهد الكفيل الضامن))

أعلن نفسي اني الموقع ادناه
الممنوح اجازة دراسية كفلياً ضامناً الى
من قبل من قبل علی
شهادة

واعتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي تترتب بذمته من دون سابق انذار رسمي وان تكون اموالى المنقوله وغير المنقوله ضامنة لاستيفاء المبالغ المترتبة وفقاً لإحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وان تكون محاكم بغداد هي الجهة ذات الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ من هذا العقد وان يكون العنوان في ادناه هو المغول عليه لاجراء التبليغات القانونية وأنزم باخبار الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقت .

توقيع الكفيل :-

اسم الكفيل :-

العنوان :-

اقرب نقطة دالة :-

رقم الهاتف :-

رقم هوية الاحوال المدنية :-

رقم البطاقة التموينية :-

رقم بطاقة السكن :-

مرفق التموين :-

مكتب معلومات :-

تعليمات

تعهد خطى للمجازين دراسيا

أني طالب الإجازة الدراسية الحصول على قبول من
جامعة في دولة للحصول على شهادة
في اختصاص أتعهد أمامكم بجلب المستمسكات الآتية :-

- ١- وثيقة قبول نهائى للدراسة الأكاديمية حال مباشرتى في الجامعة التي ادرس بها
و بعد الانتهاء من كورس اللغة .
- ٢- كتاب الانفصال .
- ٣- براءة الذمة .

وبعكسه أتحمل كافة التبعات القانونية والتي يترتب عليها غلق الملف الدراسي .

التوقع :

الاسم : ماجد عبد الله عيسى عيسى

التاريخ : العدد ٤١٩٧ - الواقع العراقي

٢٠١٥/٣/٢٧

(٣٧)

الواقع العراقي - العدد ٤١٩٧

تعليمات

تعهد

استناداً إلى أحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وبناءً على منحى إجازة دراسية من وزارة / جهة غير مرتبطة بوزارة
لدها سنة، بموجب كتابها المرقم
المؤرخ في / ٢٠ ، للحصول على شهادة من
جامعة كلية معهد خارج العراق / داخل العراق .

اعهد بما يأتى :

- ١- المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة .
- ٢- أقدم خلال مدة لا تتجاوز (٢) لثة أشهر من تاريخ التكاليف وتصديق الإجازة الدراسية تأييداً من الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي قبلي به رويد انسابي إليه أو دوامي فيه .
- ٣- الالتزام ب المباشرة الدراسية في موضوع الدراسة الذي منحت الإجازة لأجله ولا غير موضوع دراستي إلا باذن تحريري من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
- ٤- أقدم في نهاية كل سنة دراسية تأييداً من الجهة التي التحقت فيها للدراسة ثبات مواظبي على الدراسة .
- ٥- أقدم تأييداً لجهة عملى ثبات حصولي على الشهادة المطلوبة .
- ٦- استمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية .
- ٧- أعيد إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الرواتب والمحصلات الأخرى التي تقاضيتها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي لتفقت على خلال مدة إجازتي الدراسية في الحالات الآتية :

أ- إذا تغيرت إجازتي الدراسية بسبب فصلني أو عزلي من الخدمة أو لاي سبب آخر .

ب- إذا تركت الدراسة بدون موافقة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ج- في حالة عدم حصولي على شهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لاي سبب كان عدا العرض المائع من موصلة الدراسة أو اختيار الاشتراك ، على ان يكون ذلك مودعاً بتحrir طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية متخصصة او ظروف قاهرة تمنع المؤهل من موصلة الدراسة .

د- اذا رفضت الاستمرار بالخدمة ، بعد حصولي على الشهادة او استقلت من الوظيفة قبل انتهاء مدة الإجازة الدراسية او مدة الخدمة التي التزمت بها بموجب المقرة (٦) اعلاه .

هـ- إذا تأثرت عن العودة والمباشرة بوظيفتها بعد انتهاء مدة الإجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة او بانتهاء مدة التعليم

الاسم :

التوقيع :

(٣٨)

الوقائع العراقية - العدد ١٩٧١

٢٧/٦/١٠